

سابعاً

قرار بشأن وضع القضاة في المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية

(اعتمد في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، المنعقد في دورته الثامنة بعد المائة، في حزيران/يونيه ٢٠١٩،

إذ يعتبر أنه من المستصوب توسيع الامتيازات والحصانات الواردة في المادة سادساً، القسم ١٩ من اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها، لتشمل القضاة في المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية؛

وإذ يلاحظ أنّ القرار A/RES/70/112 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد نسّق امتيازات وحصانات القضاة في محكمتي المنازعات والاستئناف للأمم المتحدة، بحيث يُعتبر قضاة المحكمتين مسؤولين من غير مسؤولي الأمانة العامة؛

وإذ يعتبر أنه من المستحسن جعل وضع قضاة المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية متنسّقاً مع وضع قضاة محكمتي المنازعات والاستئناف للأمم المتحدة؛

يقرر اعتبار القضاة في المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية موظفين في خدمة المنظمة وليسوا موظفين في المكتب، وبالتالي فإنهم سيستفيدون من الامتيازات والحصانات الواردة في المادة سادساً، القسم ١٩ من اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها؛

يقرر تعديل النظام الأساسي للمحكمة الإدارية بإدراج جملة ثانية في الفقرة ١ من المادة الثالثة، على النحو التالي:

"يُعتبر القضاة موظفين في منظمة العمل الدولية غير موظفي مكتب العمل الدولي، بموجب اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها".